عن طريق سلسلة من العمليات والاجراءات تبدأ باصدار التشريع المنشىء للمؤسسات والمشروعات العامة واقرار الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة نشاطها ، ثم تعهد الى المجالس النيابية بمتابعة تحقيق تلك الاهداف التي تضمنتها التشريعات لتتأكد من سلامة انفاق الاموال العامة ومدى كفاية استخدامها . ولذلك فهي تشكل لجانا داخلية من بين أعضاء المجلس للقيام بتلك المهام ودراسة التقارير السنوية للمشروعات العامة ، أو تعهد بجزء منها الى أجهزة خارجية تابعة لها كهيئات المحاسبة والرقابة العامة او الى اجهزة السلطة التنفيذية .

وفي اسرائيل لا يملك الكنيست ، باستثناء الميزانية ، رقابة على الاموال الحكومية الطائلة ، بل ان الميزانية نفسها تترك كثيرا لما هو مرغوب فيه تحت مظلة الاجراءات التقديرية والتنبؤ والتخطيط وامدادات القروض والارصدة غير المصرح بها ، وتورد التقارير السنوية لمراقب الدولة بعضا من الحيل التي يلعبها كبار المسؤولين الماليين . ولعل هذا هو الذي دفع مراقب الدولة الى ان يطالب بأن تقوم المشروعات العامة المنظمة على شكل « سلطات عامة » (ذات لوائح مستقلة) بتقديم ميزانياتها الادارية مع خطة للأعمال الى الحكومة للحصول على موافقة الكنيست .
على أية حال فان الكنيست يمارس صلاحياته في الرقابة على الاموال العامة من خلال عدة وسائل أهمها سن التشريعات والمناقشات العامة ، ومناقشة الميزانية واللجان البرلمانية .

١ ــ سن التشريعات : تتلخص اختصاصات الكنيست في خمس وظائف رئيسية : الوظيفة التشريعية ، والوظيفة المالية ، والوظيفة السياسية ، والاشراف على الجهاز الاداري ، وحق الكنيست في حل نفسه واجراء الانتخابات . وفي مجال الرقابة على القطاع العام تهمنا الوظائف الاربع الاولى . ولا ريب ان أهم عمل يتولاه مجلس الكنيست هو اصدار التشريعات العامة للبلاد . وتقوم الحكومة باقتراح مشروعات القوانين التي تقدم بواسطة الوزير المختص ، وقد يقدمها اعضاء افراد في الكنيست . ويجب أن يمر مشروع القانون بثلاث قراءات حتى يصبح قانونا . وعموما لا بد أن يحصل المشروع على الاغلبية البسيطة للحاضرين ، ولكن في حالة القوانين التي تؤثر على دستور الدولة فانها تحتاج لأغلبية كل الكنيست لاقرارها .

وتبدأ أولى مراحل العمليات الرقابية بأن يصدر البرلمان التشريع المنشىء للمؤسسة أو المشروع العام ، فهو الذي يقيمه ويحدد مكانه في النظام الاقتصادي والهدف من انشائه وشكل جهاز الادارة وطريقة تكوينه ومهامه وعلاقته بالمشروعات الاخرى وبالسلطتين التشريعية والتنفيذية وبجمهور العملاء . كذلك يبين التشريع مستويات الاشراف والرقابة والنظام الداخلي .

والمتبع في اسرائيل ، انه في حالة غياب قانون يحدد من له سلطة تقرير اقامة شركة حكومية ، فان أي وزارة تستطيع أن تقيم شركة داخل اطار نشاطاتها اذا كانت تلك الشركة في نظرها أمرا لازما وكانت مصروفات اقامتها تقع ضمن اعتماد الموازنة للمجال المخصص من النشاط . أما عند انشاء « هيئة عامة » (أي شركة عامة ذات لائحة مستقلة) فان قرارا من الكنيست ضروري لاصدار تشريع بقانون خاص .

وعلى أية حال ، فان معظم الشركات هناك هي شركات محدودة رسميا مما يمكن الوزارة من اقامة شركة على مسؤوليتها الخاصة ومن ثم تؤسسها حينئذ رسميا بمقتضى مواد قانون الشركات . وفي راي مكتب مراقب الدولة أنه يتعين قيام سلطة عليا لتقرر